المصطلح وأثره في الاختلاف الفقهي

د. الهادي عبدالله الحسن

ملخص البحث

هذا بحث في المصطلح وأثره في الاختلاف الفقهي يهدف إلى الوقوف على التسبيب بالمصطلح للاختلاف الحاصل بين الفقهاء والكشف عن حدود هذا التسبيب ومدى إمكانية جعل المصطلح واحداً من أسباب ذلك الاختلاف المعتبرة نهجت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي وكانت أهم النتائج أن للمصطلح أثراً في الاختلاف الفقهي بشكل أو بآخر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز الاختلاف الفقهي في المصطلح من خلال الوقوف على الاختلاف في تحديد المصطلح وتوصيفه عند أصحاب ومنظري المذاهب الفقهية ، ومن خلال تلمس ما ينتج من أثر فقهي سواء أكان في الحكم الفقهي الناتج جراء ذلك الاختلاف في تحديد المصطلح ، أو في مسائل وقضايا ومسميات فقهية ناتجة كذلك عن الاختلاف في تحديد المصطلح، أو في تفرد بعض المذاهب الفقهية بمصطلح كان له أثر فقهي بوجه ما ولم تتناوله - أعني ذلك المصطلح - المذاهب الأخرى.

ومن المنطقي النظر في ما ينبني عليه الكلام في الموضوع والبحث فيه من ذلك التطرق لمفهوم المصطلح واتجاهات تصنيفه وتنميطه .

أهمية الموضوع:

ترجع أهميته إلى أنه يحاول إبراز دور المصطلح في الاختلاف الفقهي وقيمة ذلك الدور .

ومعلوم أن الاصطلاح من أهم ركائز البيان ، وأن الشريعة بخطابها النصي ومطالباتها التعبدية التكليفية مبنية على البيان ، والوقوف على أثر المصطلح في نشوء الاختلاف الفقهي وبحثه فقهيا يسهم في الوضوح والبيان المطلوب للتكليف والمكلف.

من ناحية أخرى فالموضوع يمثل منطلقاً تأصيلياً؛ إذ يشكل تحديد المصطلح وتوصيفه ركيزة تأصيلية تنزع إلى الاستفادة من النصوص والرجوع لها ، والرجوع إلى اللُّغة العربية ودلالاتها واستخداماتها وتحديد المصطلح وبيان مدلولاته وأبعاده يشكل مرجعاً وأصلاً للبناء عليه فيما يقتضي ذلك ويصح ويصدق فيه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

بتتبع ما حصره الكتاب في أسباب الاختلاف الفقهي لم أقف صراحة على أن من ضمن أسبابه الاختلاف في المصطلح سواء كان في تحديده وتكييفه وتوصيفه أو كان في نواتجه ومقتضياته الفقهية ، مع وجود كثير من المسائل الفقهية المقدرة التي يرجع الاختلاف فيها - في تقديري - إلى الاختلاف في المصطلح تحديده أو ما ينتج عنه ، ويأتي هذا البحث محاولاً الكشف عن مدى أثر المصطلح في الاختلاف الفقهي.

من جانب آخر فالدراسة التأصيلية من أهم الخدمات البحثية لا سيما إن تعلقت بالمصطلح وتأطيره ودراسة جوانبه بما يخدم فن الفقه وبعض العلوم

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

الأخرى، ورجائي أن يكون هذا البحث محققاً تلك الخدمة أو جانباً منها.

ومما يدفع للدراسة في هذا الموضوع تحقيق أهدافه، وما يتمتع به من أهمية والمساهمة بحظ في رفد التراث الفقهي، فأرجو أن يكون هذا البحث إضافة في ذلك وأسأل الله التوفيق لذلك مع الإخلاص وحسن القبول.

مشكلة البحث:

الاختلاف الفقهي ومسبباته الموضوعية المتنوعة ودور المصطلح في نشوء ذلك الاختلاف ؛ ومدى اعتبار التنوع في تحديد المصطلح والاختلاف فيه نوعاً من الاختلاف الفقهي الذي يجعل المصطلح ضمن أسباب اختلاف الفقهاء .

كما أن الاختلاف الواقع في بعض المسائل الفقهية يتلمس له أن يكون مسببه المصطلح بوجه أو بآخر فما مدى دور المصطلح في وقوع الاختلاف الفقهي وهل يعد المصطلح أو الاختلاف في تحديده أحد أسباب الاختلاف الفقهي الموضوعية، لا سيما في ظل عدم الإشارة إليه بصورة جلية من قبل الكتاب الذين تناولوا الكتابة في أسباب الاختلاف الفقهي، وهذه قضية تحتاج في إثباتها قيام كم مقدر من الأدلة والشواهد والعمل البحثي والجهد الكتابي ما يستدعي جهداً، وهذه إحدى الصعاب التي أسأل الله أن يذللها كلها.

حدود البحث:

تتنوع المصطلحات الفقهية وتتعدد فروعها فهناك مصطلحات في أعلام المذاهب وأسمائهم وهناك مصطلحات في الكتب ، وهناك مصطلحات في الأقوال والترجيحات وما يتصل بتأسيس المذهب الفقهي وبنيته، وهناك مصطلحات في الأبواب الفقهية ، وهذا النوع الأخير أعني (المصطلحات في الأبواب الفقهية) هو مجال البحث، وهو لا شك أنه كبير ؛ إلا أن البحث ينحصر في المصطلح الذي حصل اختلاف في بعض المذاهب فيه فتفرد به مذهب ولم تقل به المذاهب الأخرى، أو نفاه مذهب بينما أثبتته المذاهب الأخرى، أو زاد فيه مذهب قيداً لم يقل به مذهب آخر أو حصل اختلاف في تحديد مفهومه سواء أنتج عنه مسائل أو مسألة فقهية أو لم ينتج عنه على أني سأكتفي ببعض النماذج من باب الإشارة والتدليل على ما ذكرته .

منهج البحث :

الاستقرائي والتحليلي

هيكل البحث:

تمهيد في الآتي:

١. مفهوم المصطلح، واتجاهاته
٢. الاختلاف الفقهي مفهومه ولمحة عن منهجية الكتابة فيه واتجاهات أسبابه .

المبحث الأول : **الاختلاف في المصطلح المتعلق بالأصول ومسميات الأحكام.**

المبحث الثاني : **المصطلح في العبادات وأثره في الاختلاف الفقهي.**

المبحث الثالث: **المصطلح في المعاملات وأثره في الاختلاف الفقهي.**

تمهيد

المقصود بالمصطلح والاصطلاح:

المصطلح اسم من الاصطلاح والاصطلاح مصدر اصطلح إذا اتفق ، جاء في معاجم اللغة العربية

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

الاصطلاح مصدر اصطلح ، واتفاق طائفة على شيء مخصوص ولكل علم اصطلاحاته، و اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا[١].

فهو في اللغة العربية يعني الاتفاق و التواضع على أمر ما والتلاقي عليه .

وذكر الجرجاني عِدَّة تعريفات له حيثُ قال: الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما .

وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين[٢].

وقال صاحب التعاريف : هو اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول[٣].

وذكر التهانوي أن الاصطلاح : هو العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما، كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها والاصطلاحي هو ما يتعلق بالاصطلاح، يقال هذا منقول اصطلاحي وسنّة اصطلاحية وشهر اصطلاحي[٤].

وعرفه أ. د: محمد رواس قلعجي بأنه : اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء معين ،سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أو لم يوافقه. فيعطي العلماء اللفظ العربي مدلولاً معيناً (معنى) قد يكون غير المعنى الذي وضع له أولاً[٥].

وعرف أيضاً بأنه: لفظ أو شيء اتّفقت طائفة مخصوصة على وضعه في علم معيّن، ولكلِّ علم أو ميدان اصطلاحاته كاصطلاحات الفقهاء أو اصطلاحات اللّغويّين[٦].

وعرف بالمعنى الوضعي بأنه : اتفاق طائفة مخصوصة من القوم على وضع الشيء أو الكلمة[٧].

وكل هذه التعريفات متقاربة ؛ حيث تضمنت ما يمكن أن يجعل أركاناً يتحدد بها مفهوم المصطلح من ذلك أنه اتفاق وأن هذا الاتفاق بين أناس معينين أي أنه يجمعهم شيء محدد ويتم بهذا الاتفاق إعطاء لفظ عربي مدلولاً ومفهوماً خاصاً حتى لو خالف هذا المدلول الوضع اللغوي للفظ في كل أو بعض مناحيه .

فيمكن أن يقال: إن المصطلح هو اللفظ الذي أعطى معنى ومدلولاً خاصاً عند أهل فن أو طائفة معينين سواء أكان ذلك المعنى مطابقاً للوضع اللغوي أو مغايراً له بزيادة مدلول أو بوجه اقتضاه.

والمصطلح الفقهي هو ما استعمله الفقهاء والأصوليون من ألفاظ عربية أعطوها معاني ومدلولات محددة.

اتجاهات المصطلح :

يقوم الفقه على الاصطلاح قياماً واسعاً واضحاً في محتواه ومدلوله ، ويمكن أن يشكل كل لفظ مصطلحاً ما دام له مدلول يتعلق بالتكليف ، لكن غلب حصر لفظ المصطلح في بعض الكلمات ، وهي على ذلك الحصر تشكل في الفقه كماً كبيراً، وإذا نظرنا إلى تصنيفاتها وتحديد اتجاهاتها فنراها تتعدد تعدداً واضحاً، ولكن يمكن تقسيمها إلى الآتي:

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

أولاً: مصطلحات عامة:

يرجع عمومها إلى أنها تكاد تكون موحدة بين كل المذاهب الفقهية، واستخدمتها كل المذاهب بحظ وافر ؛ إذ تعتبر مفتاحاً وكشافاً أولياً للمذهب وتدخل في كل كتاب فقهي سواء كان متناولاً كل الفقه أو متناولاً نوعاً معيناً محددا منه، وهذه المصطلحات تتنوع إلى الآتي:

أ- مصطلحات في الأسماء، وتشمل أسماء الأئمة وأسماء أعلام المذاهب ، كما عند الحنفية مصطلح: الصاحبين (الصاحبان) ويقصدون به الإمامين : محمد بن الحسن وأبو يوسف[٨]، وكما عند المالكية مصطلح الأندلسيين (الأندلسيون) ويقصدون به أصحاب مالك من أهل الأندلس[٩]، وكما عند الشافعية مصطلح (الإمام) ويقصدون به إمام الحرمين الجويني[١٠]، وكما عند الحنابلة مصطلح (القاضي) إذ يقصد به المتقدمون : القاضي أبو يعلى الفراء وربما نعتوه بشيخ المذهب ، ويقصد به المتأخرون من الحنابلة الإمام المرداوي[١١].

ب- مصطلحات في مسميات الكتب والمصنفات، كما عند الحنفية مصطلح (كتب ظاهر الرواية) ويقصدون به كتب محمد بن الحسن الستة وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير [١٢]. وكما عند المالكية مصطلح الدواوين أو الأمهات والأمهات الأربعة، ويطلقون الدواوين والأمهات على الكتب السبعة وهي: المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم، والموازية لمحمد بن المواز، والعتبية للعتبي (وهي المستخرجة) والواضحة لابن حبيب، والمختلطة لابن القاسم، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس[١٣]، والأمهات الأربعة على المدونة والموازية والعتبية والواضحة [١٤]، وكمصطلح (الحاوي الصغير) عند الشافعية يقصدون به كتاب الإمام نجم الديم القزويني، وإذا قالوا الكبير فيقصدون به كتاب الإمام الماوردي[١٥]، وكمصطلح (الفتاوى) عند الحنابلة يقصدون به فتاوى ابن تيمية وربما عبروا عنه بالمجموع[١٦].

ج- مصطلحات في الأقوال والآراء والترجيح والفتوى: وهي كثيرة مبسوطة في كل كتب الفقه، وتعتبر مفاتيح للمذهب مثل مصطلح (المذهب) و(المعتمد) و(المشهور) و(الراجح) وغيرها.

ثانياً: المصطلحات الخاصة بالأبواب الفقهية:

وهذا النوع هو الذي سبقت الإشارة إليه أنه مجال البحث ، ويمكن تقسيمه إلى الآتي

١/ المصطلحات الخاصة بالأصول والأحكام.

٢/ المصطلحات الخاصة بأبواب العبادات .

٣/ المصطلحات الخاصة بأبواب المعاملات.

ثالثاً: المصطلحات الجزئية :

وهي المصطلحات التي تخص صاحب كل كتاب فيستعملها دون غيره، أو ربما يشاركه فيها أو في بعضها كاتب آخر ،وقد تكون هذه المصطلحات رموزاً أو كلمات ، ومحلها مقدمة كل كتاب[١٧].

مفهوم الاختلاف:

الاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[١٨]. واستعمل مصطلح الاختلاف في الفقه استعمالات متنوعة في مواضع متعددة ، والمراد في البحث :الاختلاف بين المذاهب الفقهية وعرف بأنه : ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[١٩].

لا يفرق بعض العلماء بين لفظ الخلاف والاختلاف ويسوقونهما بمعنى واحد فقد عرف الجرجاني الخلاف بأنه منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٢٠]. ويرى طه جابر العلواني أن الاختلاف والخلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف[٢١].

ولعل بين اللفظين اختلافاً واضحاً، وقد أكثر أبو البقاء الكفوي في الفرق بيمهما[٢٢]، ولا أجدنا في حاجة لبسطه هنا.

لمحة موجزة عن منهجية الكتابة في أسباب الاختلاف الفقهي:

كتب الفقهاء قديماً وحديثاً في الاختلاف الفقهي وأسبابه، وقد سلكوا في ذلك مسالك متعددة ونهجوا فيه طرائق متنوعة ، فهناك من كتب في الاختلاف سارداً المسائل الفقهية محل الاختلاف ، ومن أمثلة الكتب التي سلك مؤلفوها هذه الطريقة : كتاب اختلاف الفقهاء للمروزي (اختلاف العلماء)، وكتاب اختلاف الفقهاء للإمام الطبري.

وكتاب اختلاف الأئمة العلماء: الوزير ابن هبيرة، وكتاب مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر الطحاوي ، وكتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي. وكتاب المغني لابن قدامة ، وكتاب القوانين الفقهية لابن جزي . وغيرهم ، وهذه المجموعة منهم من يقدم بمذهبه ثم يذكر مخالفه من المذاهب الأخرى كابن جزي وابن قدامة والنووي ومنهم من يذكر الاختلاف مباشرة.

وهناك من كتب في الاختلاف الفقهي بذكر المسائل الفقهية وسرد آراء العلماء فيها وإبراز سبب اختلافهم فيها، فيسرد مسألة الاختلاف ويذكر سببه، وقد تميز بهذا المنهج وبرز فيه الإمام ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

وهناك من كتب في أسباب الاختلاف الفقهي مجرداً لها عن المسائل الفقهية اللهم إلا ما كان على سبيل التمثيل للسبب ، وهذا نهج أكثر المحدثين الذين استفادوا هذه الأسباب وبلوروها من وقوفهم على ما كتبه الأقدمون في الاختلاف الفقهي ، فسبكوه في تلك الأسباب التي في تقديرهم أنها الأكثر إثارة للاختلاف الفقهي ، ومن هؤلاء: ابن السيد البطليوسي في كتابه الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، وابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وهما من الأقدمين ومن كتب المحدثين التي جردت أسباب الاختلاف : كتاب أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ على الخفيف، و كتاب أسباب اختلاف الفقهاء. عبد المحسن التركي، وكتاب الاختلاف الفقهي .. حقيقته و أحكامه .أ. د: عطية فياض، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية أ. د حمد بن حميدي الصاعدي، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء مصطفى الزلمي ، وكتاب أسباب الاختلاف ناصر سليمان السابعي وغير ذلك .

اتجاهات أسباب الاختلاف الفقهي:

لم اقف على من كتب بتفصيل في تاريخ الكتابة في أسباب الاختلاف الفقهي بسردها مجردة ،

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

وربما يرجع ذلك لانشغال الكتاب في مثل هذه الكتابات بتأطير الأسباب وإقامة الحجة والبرهان على صدقها أكثر من اهتمامهم بالتوثيق التاريخي لهذا العلم ، وربما كان من ضمن ذلك النظر إلى مستودع هذا العلم وهو علم الفقه ، وقد حظي بكم مقدر في الجملة من العناية بالتاريخ له ولبعض تفاصيله ، أو لغير ذلك من الأسباب.

وعلى كل فإن الاختلاف الفقهي بدأ منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم وبدأت الكتابة فيه مع بدايات الكتابة في الفقه ، ويمكن أن يقال إن الكتابة فيه كفن له بعض الاستقلالية والتمييز عن الفقه والدعم له بدأ بعد تبلور الفقه وتشكل المذاهب الفقهية وربما كان للإمام محمد بن نصر المروزي(ت ٢٩٣ وذكر ٢٩٤هـ) في كتابه اختلاف الفقهاء سبق في الكتابة في الاختلاف الفقهي، قال عنه الإمام الذهبي (كتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إماماً مجتهداً علَّامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قلَّ أن ترى العيون مثله ، و يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق)[٢٣].

وجاء بعده الإمام الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء وغيرهم ممن دون في ذلك العلم .

أما الكتابة في أسباب اختلاف الفقهاء مستقلة أو تابعة للكتابة في الاختلاف الفقهي فقد ذكر الأستاذ الدكتور الصاعدي في كتابه أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية أن أول من حصر أسباب اختلاف الفقهاء هو الإمام على بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) حيث عدها عشرة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، ثم جاء بعده ابن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) في كتابه التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ثم تلاه ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الذي جعلها مدخلا لكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد[٢٤].

وقد تعددت اتجاهات الكتاب في حصر هذه الأسباب فمنهم من أشار إلى أن أسباب الاختلاف الفقهي لا تحد فالاختلاف بحر لا ساحل له ، وأنه لا يمكن لأحد الإحاطة بجميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الاختلاف، وممن نحى إلى ذلك الإمام ابن رشد الحفيد في كتابه فصل المقال[٢٥]، وصحح عدم الحصر أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد البوشيخي في مقدمة تحقيقه لكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك[٢٦].

ومن العلماء من حدها بعدد سواء قصد حصرها في ذلك العدد أم لا ، ويلاحظ أن بعضهم يحصرها في أسباب رئيسة ترجع إليها وتندرج تحتها جملة من الأسباب ، ومن الذين نهجوا منهج الحصر الإمام ابن جزي في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول حيث حصرها في ستة عشر وقال (الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين ، وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم)[٢٧].

وكابن حزم كما سبق حيث حصرها في عشرة أسباب وكابن تيمية حيث ذكر أن الاختلاف الفقهي يرجع إلى سببين رئيسين وغيرهم من المحدثين .

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

المبحث الأول

الاختلاف في المصطلح المتعلق بالأصول والأحكام

المقصود بالأصول: الأدلة الإجمالية، وكذا القواعد التي بنى عليها الأئمة مذاهبهم ، والمقصود بالأحكام مسميات الأحكام الشرعية بشقيها التكليفي والوضعي ، ويشكل كل أصل وحكم مصطلحاً فقهياً أو أصولياً، والمراد هنا الوقوف على تلك المصطلحات التي حصل فيها أو في بعض ما يتعلق بها اختلاف بين الفقهاء ويتحقق المراد بالإشارة لبعض الاختلاف فمن ذلك :

١/ خبر الواحد (أخبار الآحاد):

وقد عرف بأنه ما لم ينته إلى حدِّ التواتر، إما بأن لا يكون جماعة، أو جماعة لم يفد خبرهم علمًا، أو أفاد لكن لا بنفسه بل بالقرائن الزائدة[٢٨].

والاختلاف في جوانب منه مثل إثبات العقائد به والتخصيص والنسخ به وتقديمه على القياس وغير ذلك مع الاتفاق في بعض ما يتعلق به[٢٩]، على أن للاختلاف فيه كمصطلح أثراً في الاختلاف الواقع بين الحنفية والجمهور في بعض المسائل الفقهية فمن ذلك ما ذكره ابن رشد في مسألة ما يرجع به أصحاب الديون من مال المفلس إن كانت العين باقية فذكر أن الفقهاء اختلفوا إلى أربعة أقوال وأن الأصل في المسألة : ما ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره»[٣٠] وقال وأما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة على طريقتهم في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنونا، والأصول يقينية مقطوع بها[٣١].

٢/ الإجماع السكوتي :

وهو أن يصرح بعض المجتهدين بقوله في حكم المسألة ويسكت بقية المجتهدين، إما لأن ذلك القول لم ينتشر وإما أنهم سكتوا لدواع أخرى، فقد يكون سكوتهم وفاقاً وقد لا يكون، والحاصل أن الاتفاق القولي في حكم المسألة لم يتأت من كل مجتهد فلا يتوفر ركن الإجماع وهو حصول الاتفاق على حكم المسألة من الكل[٣٢].

وقد حصل الاختلاف في هذا المصطلح في كونه حجة يفيد الأحكام الشرعية أم ليس بحجة؟

فمن قال إنه حجة اعتبره مصطلحاً عنده له أثره الفقهي ومن نفى حجيته لم يعتبره وبالتالي وقع الاختلاف أيضاً في ما يترتب عليه من أثر .

فيرى أكثر الحنفية و المالكية والحنابلة وبعض الشافعية أن الإجماع السكوتي إجماع و حجة كالإجماع الصريح في الجملة[٣٣]. وبنوا عليه مسائل فقهية ، ويرى بعضهم أنه حجة يفيد الظن وليس بإجماع وهو رأي الشافعية[٣٤].

والاختلاف في هذا المصطلح حصل في اعتباره إجماعاً فيكون الحكم الثابت به حكما ثبت بالإجماع أم ليس بإجماع .

٣/القياس:

والاختلاف فيه بين الجمهور والظاهرية من حيث اعتباره وحجيته فالجمهور يعتبرونه ويحتجون به في إثبات الأحكام وبالتالي بنوا عليه كثيراً من الأحكام الفقهية[٣٥]، والظاهرية لا يعتبرونه في الجملة[٣٦]، ولذا وقع الاختلاف بينهم وبين الجمهور في كثير من المسائل ، منها اختلافهم في جريان الربا فيما عدا الأصناف المذكورة في الحديث أو قصره على ما ورد في الحديث كما رأى الظاهرية[٣٧].

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

ومن ناحية أخرى فهناك اختلاف بين القائلين بالقياس في بعض جوانبه ترتب عليه أيضاً اختلاف في بعض المسائل المتعلقة به ، من ذلك إجراء القياس في الكفارات والحدود والأسباب فيرى بعض الحنفية عدم جريان القياس في الكفارات والحدود بينما يرى الجمهور من المالكية والشافعية جريان القياس فيها وبنوا على ذلك أحكاماً [٣٨].

٤/ الاستحسان:

وقد عرف بتعريفات عِدَّة منها ما نقله الآمدي عن الكرخي : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى[٣٩]. وعرف بغير ذلك ، وهو مصطلح حصل في حده اختلاف حدا بالأئمة كمالك والشافعي وغيرهم إلى إنكاره، وقال الشافعي من استحسن فقد شرع، ويرى بعض المحققين أن الاستحسان نوعان: عقلي محض وهو ما أنكره الأئمة ، وشرعي ورد في الشريعة ، ويخرج عليه ما نقل عن الشافعي أنه قال أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت القياس أن تقطع يمناه والاستحسان أن لا تقطع[٤٠]. وما نقل عن مالك من مسائل الاستحسان وما قاله في الاستحسان من أنه تسعة أعشار العلم[٤١]، حتى غدا من مصطلحات المذهب المالكي المستحسنات الأربعة ، وهي التي نص مالك بالاستحسان فيها، وقال وما علمت أحداً قال قبلي وهي : الشفعة في البناء أو الشجر بأرض موقوفة أو معارة، والشفعة في الثمار على الشجر لأحد الشريكين، والقصاص بشاهد و يمين في جراح العمد، وفي أنملة الإبهام عند الجناية عليها خطأً خمس من الإبل[٤٢]، وزاد بعضهم مسألة خامسة وهي: وصاية الأم على ولدها إذا تركت له مالاً يسيراً كالستين ديناراً. وجمعها بعضهم بنظم فقال:

وقال مالك بالاختيار
في شفعة الأنقاض والثمار
والجرح مثل المال في الأحكام
والخَمس في أنملة الإبهام
وفي وصي الأم باليسير
منها ولا ولي للصغير[٤٣]

والحاصل أنه مصطلح حصل الاختلاف في تحديد المراد به وبناء على ذلك حصل الاختلاف في حجيته واعتباره.

٥/ شرع من قبلنا :

وهو الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة وذكرت في شرعنا وسكت عنها باعتماد أو نفي. وهو مصطلح حصل الاختلاف في اعتباره حجة وشرعاً لنا إذا ما ذكر في شرعنا ولم يرد ما يقره أو يلغيه فهل يعتبر أم لا يعتبر شرعاً لنا ؟

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية هو شرع لنا[٤٤] ومال إليه الشافعي على ما ذكره صاحب البرهانوغيره[٤٥] وقال بعض الشافعية ليس شرعاً لنا[٤٦].

ومن قال هو حجة وشرع لنا جعله مستنداً لكثير من الأحكام وبنى عليه مسائل ومن أمثلته الاختلاف المبنى عليه: اختلافهم في قتل الذكر بالأنثى وغيره[٤٧].

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٦/ ما جرى به العمل:

وهو مصطلح استخدمه بكثرة فقهاء المالكية ووضعوا له ضوابط وأسس وتقسيمات وحدود، والناظر إلى استخدامهم له يجد أنه يستخدم كثيراً في مجال التدابير القضائية وما يتعلق بالعمل القضائي كالشهادات وإجراءات التقاضي وبعض الأحكام القضائية، وأيضاً استخدموه في المعاملات كالإجارة والبيوع وبعض أحكام العقود، وقد يستخدم في بعض العبادات من ناحية ما يتصل بها من ترتيب إداري كالعنية بالمساجد وملكياتها وكالصلوات التي يأمر بإقامتها الإمام (الحاكم) الاستسقاء وأمثالها. يقصدون بما جرى عليه العمل الأمر الذي مضى عليه شأن الناس وحكمهم في واقعة معينة، وكما أشرت في بحث المصطلحات عند المالكية أن هذا المصطلح في مجال القضاء حكماً يشبه إلى حد ما (السوابق القضائية) ولعل الناظر إلى علماء المالكية الذين تناولوا بكتاباتهم الأحكام القضائية يجد أنهم قد حشدوا كثيراً من قضاء القاضي وتصرفه في الأحكام والإجراء وغيره على ما جرى به العمل[٤٨]، ومهما يكن من أمر فإنه مصطلح شاع عند المالكية وبنوا عليه كثيراً من المسائل الفقهية، وربما كان في بعض جوانبه امتداد للقول بعمل أهل المدينة، و من اعتماد المالكية له واعتنائهم به كقاعدة ترجيحية نجد أنهم يقدمونه على المشهور إن خالفه، ولسنا في هذه السطور بصدد بحث مصطلح مالكي بقدر ما نريد التدليل على انفراد المالكية بهذا المصطلح دون غيرهم وبناء جمل من الأحكام عليه فأي حكم بنوه عليه فخالفوا فيه مذهباً من المذاهب يعد من سبب الاختلاف (المصطلح)[٥٣].

٧/ مصطلح الفرض والواجب:

يرى الحنفية أن بينهما تغايراً في المدلول فالفرض في اصطلاحهم : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

والواجب في اصلاحهم ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد[٥٤].

وأثر الفرض عندهم مغاير لأثر الواجب قال الجصاص: (فأما الفرض : فهو ما كان في أعلى مراتب الإيجاب.

والواجب دون الفرض ، ألا ترى أنا نقول : الوتر واجب ، وليس بفرض ، وصلاة العيد واجبة ، وليست بفرض)[٥٥].

وعند الجمهور الفرض والواجب شيء واحد لا فرق بينهما، وإنما هي تسميات لا يترتب عليها كبير أثر في الجملة قال الآمدي : (وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي)[٥٦].

وما نتج من مسائل فقهية وأوصاف تكليفية لتلك المسائل عند كل مذهب، إنما هو تبع لتحديد الاصطلاح، ولذلك يقع الاختلاف ، وهو ظاهر أن سببه المصطلح في كل المسائل المبنية على هذا الاصطلاح .

٨/ ويلحق به بعض المصطلحات المشاكلة له:

من حيث كونها في الحكم التكليفي كمصطلح السنة والمندوب والفضيلة و المستحب فإن بعض المذاهب الفقهية تعدها رتباً مختلفة من الحكم التكليفي كما هو الحال عند المالكية ، يقول الإمام المازري:

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

(الفرق بين السنة والفضيلة: زيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع. فكل ما حض عليه وأكد أمره، وعظم قدره، سميناه سنة كالوتر، وما في معناها. وكل ما تسهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة ليشعر المكلف بمقدار الأجور في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به. وهذه نكتة يجب أن تتدبرها. فقد وقع اختلاف بين أصحابنا في سنن الوضوء وفضائله. ولا تنكشف حقيقته إلا لمن انكشف له هذا الذي قلناه)[٥٧]. وهذا واضح جداً في أن ذلك الاختلاف سببه المصطلح حتى بين علماء المذهب الواحد.

٩/ مصطلح الباطل والفاسد (غير الصحيح):

اتفق الجميع على أنهما في مجال العبادات يدلان على شيء واحد وهو عدم صحة الفعل وعدم الاعتداد به شرعاً، وكذلك في النكاح على الجملة، قال ابن نجيم الحنفي: (الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك ، لكن قالوا : نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلا حد، وباطل عندهما رحمهما الله فيحد)[٥٨] وأما في مجال المعاملات وبالأخص البيع، فهناك اختلاف في استخدام المصطلح، حيث يرى الجمهور أنهما مترادفان على الجملة[٥٩]، ويرى الحنفية أن الباطل في البيع غير الفاسد؛ فالباطل ما منع بأصله والفاسد ما منع بوصفه، وبناء على هذا التفريق ينظر في ترتب الأثر والحكم، فالباطل لا يترتب عليه أثر البتة، والفاسد يترتب عليه بعض الأثر بعد القبض لا قبله؛ فيترتب عليه إفادة الملك غير التام ، ويعدونه ملكاً خبيثاً[٦٠]، والذي يعنينا من هذا أنه وقع الاختلاف بين الجمهور والحنفية في جمل من أحكام وتوصيفات البيوع شرعاً بوصفه بباطل أو بفاسد كبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغيرها تبعاً لهذا المصطلح .

١٠/ المفهوم (مفهوم المخالفة) :

وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق[٦١]، وقد حصل الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اعتبار هذا المصطلح وبناء الأحكام عليه؛ فالحنفية ينفونه ولا يقولون به[٦٢]، واعتبره الجمهور في الجملة وبنوا عليه أحكاماً[٦٣] وأوصافاً لمسائل ، كالنسخ والتخصيص وغيره . وأي اختلاف حصل بسبب ذلك إنما مرجعه المصطلح ومدى اعتباره وعدم اعتباره والقول به. على أن الجمهور المعتبرين لهذا المصطلح المعتدين به حصل بينهم اختلاف في تقسيم أنواعه وترتيب درجاته بحسب قوته والاعتداد به ، ونتيجة لذلك حصل بينهم اختلاف في بعض المسائل الفقهية كان مرجعه امتدادات هذا المصطلح[٦٤].

المبحث الثاني
المصطلح في العبادات وأثره في الاختلاف الفقهي

نقف في هذا المبحث على بعض المصطلحات الفقهية في بعض أبواب العبادات مما كان المصطلح مشعراً بأنه سبب في إثارة اختلاف فقهي بشكل أو بآخر بحيث حصل الاختلاف في تفسيره أو انفرد به مذهب دون سائر المذاهب ؛ واكتفي ببعض المصطلحات مما يحصل بالإشارة إليه المقصود.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

فمن ذلك في الطهارة:

١/ سلب الطهورية :

المقصود به ما يسلب طهورية الماء فلا يصلح للطهارة رفعاً للحدث أو إزالة للخبث. وبناء على تحديد ما يسلب طهورية الماء فيجعله طاهراً اختلف الفقهاء في مسلوب الطهارة بطاهر هل يستعمل في إزالة الخبث، فيرى فقهاء الحنفية أن الماء الطاهر يستعمل في إزالة الخبث عن البدن والثوب ، ووافقوا الجمهور في عدم رفعه الحدث[٦٥]، ويرى الجمهور أن الماء مسلوب الطهارة بطاهر يغدو طاهراً فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ، إنما يستعمل في العادات[٦٦]. وهو اختلاف سببه أبعاد مصطلح سلب الطهورية ، وكذا حصل اختلاف في اعتبار بعض ما يسلب الطهورية إلى النجاسة.

٢/ الماء المستعمل:

وهو مصطلح جعله فقهاء الحنفية على أنواع: قال العيني: (الماء المستعمل ثلاثة أنواع: نوع طاهر بالإجماع كالمستعمل في غسل الأعيان الطاهرة، ونوع نجس بالاتفاق كالمستعمل في الأعيان النجسة، قبل أن يحكم بطهارة ذلك الموضع، ونوع مختلف فيه وهو الذي توضأ به محدث أو اغتسل به جنب إن لم تكن على أعضائه نجاسة حقيقية)[٦٧].

ويرى المالكية أن الماء المستعمل هو ما استعمل في طهارة حدث وهو رأي الحنابلة وقد يكون المحدث طاهراً وقد يكون نجساً[٦٨]، ويرى الشافعية أنه ما انفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل حتى سقط في الإناء وبناء على ذلك تكلموا في جريان الماء على أعضاء المغتسل فهل يعتبر مستعملاً إذا انحدر من عضو إلى عضو أصح القولين أنه لا يطلق عليه مصطلح الماء المستعمل حتى ينفصل عن جميع الجسد ، لأن بدن الجنب كالعضو الواحد من أعضاء المحدث[٦٩].

٣/ الماء الكثير:

مصطلح حصل الاختلاف في تحديده وعدمه فعند الحنفية أن حد الماء الكثير هو إذا حرك طرف منه إن لم يتحرك الطرف الآخر[٧٠]، وعند المالكية لا حد للكثرة[٧١]، وحده الشافعية والحنابلة بقلتين من قلال هجر[٧٢].

٤/ يسير النجاسة :

ويرادفه يسير الدم يسير المذي ، ويسير غيره من النجاسات، وقد حصل الاختلاف في بعض جوانبه من ذلك : اختلافهم في القدر الذي يطلق عليه اصطلاحاً هذا المسمى ، فيرى الحنفية أنه قدر الدرهم على الجملة[٧٣] ويرى المالكية أن اليسير يرجع في تحديده إلى العرف وقد شهر بعضهم هذا القول، وقال بعضهم قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل وقال بعضهم قدر الدرهم المالي ومن شهر القول بالعرف قال إن الدراهم تختلف ، وقال بعضهم قدر الخنصر وقيل الأنملة وقيل غير ذلك[٧٤].

ومما حصل فيه من اختلاف اختلافهم في تناول المصطلح لكل النجاسات، فهل يتناولها كلها، أم أنه مقيد بنوع محدد من النجاسات مع اتفاقهم على أنه معفو عنه فبحسب سعة الإطلاق يكون العفو؛ فيرى الجمهور غير الحنابلة أن يسير النجاسة كله معفو عنه[٧٥]، ويرى فقهاء الحنابلة أن يسير النجاسة الذي يعفى عنه هو يسير الدم لا يسير سائر النجاسات[٧٦] فكأن الحنابلة مالوا إلى محدودية المصطلح.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٥/ القرء:

وهو مصطلح حصل في المراد به اختلاف كان له أثر في نسبته في باب الطهارة ، وفي العدة على أن العلماء متفقون أنه لفظ مشترك، يطلق على الحيض وعلى الطهر[٧٧]، ولكن اختلافهم في المراد به في العدة وبناء على تحديد المراد به تحصل نسبته في الطهارة، فمن قال المراد به الحيض يكون عنده من الأعيان النجسة إذ الحيض نجس ، وأما في العدة فمن فسره بالحيض وهم الحنفية قال تعتد المطلقة ذات الحيض بثلاث حيضات[٧٨]، ومن فسره بالطهر قال تعتد المطلقة بثلاثة أطهار ويحتسب القرء الطهر الذي بين الحيضتين وهو قول المالكية[٧٩]، والشافعية[٨٠]، وهذا جلي في أن الاختلاف في تحديد مدلول المصطلح نتج عنه اختلاف في الحكم وهذا الاختلاف سببه المصطلح.

ومن المصطلحات في الصلاة :

٦/ الشفق:

يرى أبو حنيفة أنه البياض المُعْتَرض في الأُفق، في الرواية المشهورة عنه[٨١]، ويرى الجَمهور في الجملة أنه الحمرة ، وبناء على ذلك حصل الاختلاف في انتهاء وقت المغرب وبداية وقت العشاء ، فمن فسر المصطلح بالبياض قال يبدأ وقت العشاء بغياب البياض المعترض في الأفق ، وهو قطعا بعد الحمرة بمعنى أن وقت المغرب يمتد عنده[٨٢]، ومن رأى أنه الحمرة قال يبدأ وقت العشاء من مغيب الحمرة فيكون وقت المغرب عنده أقل[٨٣]، ومن رأى الجمع قال في السفر البياض وفي الحضر يجزئه الصلاة من ذهاب الحمرة ، وهي رواية نقلها ابن عبد البر عن أحمد[٨٤]. والاختلاف واضح أن سببه المصطلح.

٧/ الإقعاء:

قال ابن رشد : (اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة لما جاء في الحديث من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب)[٨٥]. إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على إليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب، والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة ، وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهي عنه هو أن يجعل إليته على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه[٨٦]، وهو مذهب مالك لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك ; لأنه كان يشتكي قدميه. وأما ابن عباس فكان يقول: «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم»[٨٧].

وسبب اختلافهم: قال ابن رشد : (هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي: (أعني: على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم) فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب، ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها)[٨٨].

٨/ الأقرأ:

الوارد في الحديث يؤم القوم أقرأهم[٨٩] قال ابن رشد (والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يباع في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[٩٠] وهو حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة[٩١] ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه[٩٢] لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم)[٩٣] ويرى المالكية أن الأحق بالإمامة الأعلم وهو الأفقه عندهم[٩٤] ويرى الشافعية أن الأحق بالإمامة الأقرأ الأفقه فإن لم يوجد فالأفقه[٩٥]، ويلحظ من قول المالكية والشافعية بناؤهما على تفسير مصطلح الأقرأ بالأفقه، وعند أحمد في الرواية الراجحة عنه يقدم الأقرأ كما في النص، وفي رواية عنه الأفقه[٩٦]، وكل من قال الأفقه، فيه تفسير للمصطلح بذلك لأنه لم يذكر في النص لفظ الأفقه.

٩/الاستسقاء:

وهو مصطلح حصل اختلاف في تفسيره بين الحنفية والجمهور، فيرى الحنفية أنه مجرد الدعاء ولا صلاة فيه[٩٧] وبنوا ذلك على التفسير اللغوي وهو طلب السقيا[٩٨]، ويرى الجمهور أنه مصطلح مخصوص بالتفسير العملي الشرعي له وهو الصلاة المخصوصة التي شرعت لذلك (صلاة الاستسقاء)[٩٩].

ومن المصطلحات في الزكاة:

١٠/ القطنية أو القطاني السبعة :

وهو مصطلح أكثر من أخذ به وبنى عليه بعض الأحكام في الزكاة وغيرها فقهاء المالكية حيث فسروها بأنها سبعة أصناف من البقوليات: الحمص ، والعدس ، واللوبيا ، والترمس ، والفول، والجلبان ، والبسلة[١٠٠] (البسيلة)، ونقل القرافي في الذخيرة: (أن اسم القطنية عند الناس لما يقطن لمنفعته عند الضرورة أي يمكث ومنه القاطن للمقيم فتعمل إذا احتيج إليها دقيقاً وخبزاً وسويقاً)[١٠١] ومما بناه المالكية على هذا المصطلح في الزكاة وخالفوا فيه غيرهم: أن هذه الأصناف تضم إلى بعضها في الزكاة ويخرج منها العشر وبنو ذلك على أنها جنس واحد في الزكاة[١٠٢]، وأما في الربا فعدوها أجناساً مختلفة قال القرافي معللاً ذلك: (وأن العرب خصتها باسم دون سائر الحبوب وهي القطنية ، والفرق بين الربا والزكاة أن الربا ضيق بدليل ضم الذهب والفضة في الزكاة ة وهما في الربا جنسان، ولأن الزكاة مواساة فيعان الفقراء بضم الحبوب ليكمل لهم النصاب ويكثر الجزء الواجب)[١٠٣] وقال غير المالكية لا يضم بعضها إلى بعض في إخراج الزكاة[١٠٤].

وغير تلك المصطلحات من أبواب العبادات.

المبحث الثالث

المصطلح في المعاملات والعقوبات وأثره في الاختلاف

١١/ المخابرة :

مصطلح حصل شيء من الاختلاف في تحديده بين الفقهاء وبالتالي حصل اختلاف في حكم المخابرة فيرى الحنفية أن المخابرة والمزارعة والمحاقلة شيء واحد قال السرخسي: المخابرة المزارعة بالثلث والربع وإنما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيراً وقيل هذا الاشتقاق من معاملة

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فسميت مخابرة بالإضافة إليهم[١٠٥]. قال بدر الدين العيني: من أصحابنا من قال: المزارعة غير المخابرة، فالمخابرة أن يكون من رب الأرض، ومن الآخر البذر والعمل. والمزارعة: أن يكون الأرض، والبذر من واحد، والعمل من آخر[١٠٦].

وقال المالكية : المخابرة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها[١٠٧] وكذلك قال الشافعية[١٠٨]، وقال الحنابلة: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع[١٠٩]. ورغم اتفاق هذه التعريفات في اصطلاح واحد إلا أن بعضهم يفرق بين المخابرة والمزارعة كما مر ، وهذا التفريق اصطلاح أثر في الحكم فالشافعية يقولون المخابرة عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. والمزارعة: هي المخابرة، والبذر فيها يكون من المالك[١١٠]، ولذا تجوز عندهم المزارعة في بياض بين النخل تبعاً للمساقاة[١١١]، ويرى الحنابلة في رواية جواز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض دون المخابرة[١١٢]، وقال المالكية لا تجوز المخابرة بشيء مما ينبت من الأرض قل أو كثر ، ولا بطعام تنبت مثله، أو لا تنبته، ولا بما تنبته من غير الطعام. وأجازوا المساقاة وقالوا هي مستثناة من المخابرة[١١٣]. وما حصل من اختلاف إنما يرجع إلى امتدادات المصطلح .

١٢/ بيعتان في بيعة:

وهو مصطلح حصل اختلاف في تحديده بين المالكية والجمهور فعند المالكية قال خليل : (محمله عند مالك على صورتين، الأولى: أن يبيع الرجل سلعته بثمنين مختلفين، وسواء اختلفا في الجنس، أو القدر، أو الصفة على وجه يتردد نظر العاقل فيه، كما لو قال: بعشرة نقداً، أو بعشرين إلى أجل. ولو عكس جاز، لأن كل عاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار والأبعد في الأجل. وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا. والصورة الثانية: أن يبيع منه سلعتين مختلفتين بثمن واحد) [١١٤] ووافق الشافعية المالكية في أحد التفسيرين وزادوا تفسيراً آخر حيث قالوا: له تأويلان : أحدُهما : أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، فأيهما شئت أنت، أو أنا، وجب البيع به. والتأويل الثاني : أن يقول: بعتك عبدي هذا على أن تبيعني فرسَك[١١٥]، فهم على التأويل الأول قد وافقوا المالكية ، وفسره الحنابلة بأن يقول: بعتك هذا بمائة على أن تبيعني دارك بألف، أو على أن تصرفها لي بذهب[١١٦]، وذكر الشوكاني أنه فسر بتفسير آخر فقال: (وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول) [١١٧] وما نتج من أحكام وإدخال أصناف تحت هذا البيع المنهي عنه ، وتصنيف سبب النهي عن ذلك البيع بحسب كل تفسير إنما مرده الاختلاف في تحديد المصطلح فمن وسع أدخل جملة من البيوع تناولها النهي ، وكذلك تجد على بعض التفاسير أن السبب في النهي عن هذا البيع هو الغرر يظهر ذلك جليا في تفسير المالكية ، وفي التفسير الثاني للشافعية وما فسر به الحنابلة، وكذا التفسير الذي ذكره الشوكاني يتضح أن السبب في النهي عن هذا البيع هو الربا ، وكل ذلك مرده إلى الاختلاف في المصطلح.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

١٣/ المزابنة:

مصطلح حصل في تحديد مدلوله شيء من الاختلاف، ففسرها المالكية بأنها: بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس واحد[١١٨]. وعند الحنفية بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزراً وظناً[١١٩]، وكذلك هي عند الشافعية[١٢٠] وكذا عند الحنابلة[١٢١]، ويرى من تفسيرهم أن المزابنة خاصة بالتمر والرطب يباع على ذلك الشكل بينما وسع المالكية فيها فأدخلوا فيها الرطب والتمر والزرع وغيره، ولذا حصل اختلاف بينهم أيضاً في مصطلح المحاقلة ، وكذا في مصطلح العرايا على ما سيأتي. ويلاحظ أن كلا التفسيرين ـ تفسير المالكية وتفسير الجمهور ـ وردا في الأحاديث فما ورد مما فسر به المالكية ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله"[١٢٢] وورد أيضاً تفسير الجمهور في حديث ابن عمر في البخاري قال : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالكرم كيلاً)[١٢٣].

١٤/ المحاقلة :

عند المالكية قال ابن عبد البر لها وجهان أحدهما في معنى المزابنة وذلك شراء الزرع الذي استحصد بمكيله حب من جنسه، والوجه الثاني كراء الأرض مما يخرج منها مما يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب طعاما أو إداما، هذا معنى المحاقلة في المشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم[١٢٤].

ويرى الجمهور أنها بيع الزرع في سنبله خرصاً بزرع مثله كيلاً، وهي مثل المزابنة تماماً إلا أن المزابنة خاصة بالشجر (ثمار البساتين) والمحاقلة من الحقل وهي الزروع الموسمية كالبر والحنطة والشعير[١٢٥].

وعلى مشهور المالكية في تفسيرها فهناك اختلاف بين في الاصطلاح فعندهم تكون بمعنى المخابرة (إيجار الأرض) وعند الجمهور بمعنى المزابنة بيع الجاف معلوماً ببديل رطب مجهول.

١٥/ العرايا:

مستثناة من المزابنة المنهي عنها ، وهي بيع الرطب على رءوس النخل خرصاً بتمر جاف كيلاً في أقل من خمسة أوسق كما في الحديث عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ في خَمْسَةٍ»، يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ، قَالَ: نَعَمْ)[١٢٦]، والفقهاء متفقون على هذا التفسير إلا أن الاختلاف بينهم قد يكون في امتدادات مصطلح العرايا بناء على تفسيرهم المزابنة فمن أطلق ووسع في المزابنة يخرج قوله في العرايا أنها تجري في كل الثمار وهو ما ذكره المالكية حيث قالوا إن العرايا تكون في كل الثمار التمر والزبيب والخوخ واللوز وشبهه وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر[١٢٧]، بينما يرى الشافعية أن العرايا رخصة في ثمر التمر والرطب والزبيب فقط وليست في كل الثمار[١٢٨]، ويرى الحنابلة قصرها على التمر فقط لورود النص[١٢٩]، والناظر

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

لهذا الاختلاف في حدود المرخص بالعرايا يجد أن من أسبابه المصطلح وحدود تناوله.

١٦/ بيوع الآجال:

وهو مصطلح حفلت به كتب الفقه المالكي بصورة انفرادية وكثيرة وعميقة من لدن المدونة، ولم أره في المذاهب الأخرى، وهذه البيوع عند المالكية كثيرة يجمعها هذا الاصطلاح ويحدونه بأنه بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل[١٣٠]، وهي عندهم صور كثيرة منها الجائزة ومنها الممنوع محرماً ومكروهاً[١٣١].

١٧/ العينة:

من المصطلحات التي حصل في تحديد مدلولها اختلاف ربما كان له أثر في الاختلاف في حكمها ،فعند الحنفية قال ابن عابدين : (اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها : قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة ، وقال بعضهم هي أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً ، وعن أبي يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها وقال محمد(ابن الحسن) هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ، قال في الفتح ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض)[١٣٢].

وعند المالكية : أن يطلب الرجل من الرجل سلعة ليست عنده فيقول له: اشترها من مالكَ بعشرة دنانير نقدًا وهي لي باثني عشر إلى أَجل[١٣٣]، وهذا التعريف يصدق على العينة المحرمة، وعرفها الدردير بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها[١٣٤]، وهذا التعريف يعم كل ما اصطلح عليه عينة عندهم ، وهي عندهم على ثلاثة أنواع قال ابن جزي: (العينة على ثلاثة أقسام: (الأول) أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يئول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة (الثاني) لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام (الثالث) أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر)[١٣٥] وعند الشافعية: أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه بأن يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً ويسلمها ثم

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا[١٣٦]، وعندهم هذا البيع جائز[١٣٧] وعند الحنابلة أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً، وعندهم أنه بيع حرام[١٣٨].

فإذا نظرنا إلى توصيف المالكية وأنهم أعطوا الحكم للعينة بناء على المصطلح ، فمنها الحرام وهو ما شاركهم فيه الحنابلة ، ومنها المكروه ومنها الجائز فالاختلاف فيه تبع للمصطلح ، من ناحية أخرى فالشافعية زادوا قيدا في تعريفهم وهو قولهم (ويسلمها له) فهل يكون لهذا القيد في الاصطلاح أثر لحكمهم بصحة هذا البيع، وعلى كل فإنه ظهر أن للمصطلح أثر في تحديد الحكم والاختلاف فيه؟ بينما الحنفية اختلفوا في تحديد المصطلح الذي يظهر جلياً أثره في الاختلاف في الحكم ،وربما نظر أبو يوسف إلى مدلولات اللفظة اللغوية (الإعانة) وكل هذا اختلاف سببه المصطلح.

١٨/ بدو الصلاح:

وهو اصطلاح حصل الاختلاف في تفسيره بين الجمهور والحنفية قال العيني: (لا خلاف للعلماء في بيع الثمار بعد بدو الصلاح، لكن الخلاف في تفسير بدو الصلاح، فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد)[١٣٩] وعند الجمهور في الجملة الزهو وهو الاصفرار والاحمرار وظهور الحلاوة وبداية النضج والطيب والتموه واشتداد الحب . والحاصل أنه اختلاف في تحديد المصطلح قد يترتب عليه أثر فإن لازم قول الحنفية عدم التصرف ببيع في الثمار مع ظهور الاحمرار والاصفرار إذ إنه لازال غير آمن من العاهة[١٤٠]، وهذا معنى زائد كان الاختلاف في تحديد المصطلح موجباً له.

١٩/ في الهبة:

العمرى فهي عند المالكية: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ حَيَاةَ الْمُعْطَى (بِفَتْحِ الطَّاءِ) بِغَيْرِ عِوَضٍ[١٤١].

وعند غير المالكية تمليك عين مدة حياة المعطى (بفتح الطاء) ويظهر الخلاف في أثر التمليك[١٤٢].

٢٠/ وفي القصاص:

القتل العمد وهو مصطلح اتفقوا على أنه القصد للقتل واختلف الحنفية في الجملة مع الجمهور فيما يطلق عليه مصطلح العمد من حيث أداة القتل فقال الحنفية : القتل العمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء: كالسيف والليطة والمروة والنار[١٤٣]. والجمهور توسعوا في مصطلح العمد فما كان بسلاح محدد ومثله وما كان بمثقل أو بتغريق أو بسم وأشباهه أو بتجويع أو خنق أو بإحراق أو بإلقاء في مهلكة قاتلة أو يرسل عليه سبعاً لا يتمكن مثله من الإفلات منه مما ككان قصده للقتل عمداً، في الجملة على تفصيل عند بعضهم في بعض تلك الآلات والأفعال[١٤٤]، فالاختلاف في تحديد المصطلح انبنى عليه الوصف بالتجريم وبالتالي تنبني عليه العقوبة ، وهنا يظهر واضحاً أن سبب الاختلاف في الوصف الإجرامي وفي العقوبة حدود المصطلح.

٢١/ القتل بالتسبب:

وهو مصطلح عند الحنفية وهو من القتل الخطأ مثل أن يحفر حفرة أو يضع حجراً في ملك غيره فيقع أحد فيه فيموت فعلى الفاعل الدية ولا كفارة ولا حرمان من الميراث[١٤٥] فالحنفية رتبوا حكماً على هذا المصطلح خالفوا فيه الجمهور الذين لا يقولون به[١٤٦].

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٢٢/ قتل الغيلة:

مصطلح قال به المالكية ورتبوا عليه أحكاماً خالفوا غيرهم ، فعندهم الغيلة أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه[١٤٧]، ومما رتبوا عليه من أحكام انفردوا بها أنه لا عفو فيه فيلزم القصاص ولا ينظر إلى التكافؤ فيه وقتل الجاني فيه حداً[١٤٨].

وغير ذلك من المصطلحات التي حصل الاختلاف بسببها بشكل أو بآخر :كمصطلح ما جرى مجرى الخطأ ومصطلح شبه العمد وكالزنا وغيره.

٢٣/ وفي الميراث اكتفي بهذا المصطلح :

المسألة المشتركة : مصطلح أطلقه الفقهاء القائلون به على تشريك الأخ الشقيق الذكر أو الأشقاء العصبة في مسألة استنفاذ أصحاب الفروض فروضهم، فبنى الجمهور على ذلك تشريك الأشقاء والإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة[١٤٩]، ولم يقل بذلك المصطلح الحنابلة إذ جروا على إسقاط الإخوة الأشقاء عند كونهم عصبة واستنفذت الفروض[١٥٠]، وأنت ترى أنه تبعاً لاختلافهم في اعتماد المصطلح حصل الاختلاف في التوريث وعدمه. وصورتها على المذهبين:

على مذهب الجمهور مشتركة		٦
½	زوج	٣
	أم/ جدة	١
⅓	أخوة لأم	٢
	أخ شقيق	
على مذهب الحنابلة		٦
½	زوج	٣
	أم /جدة	١
⅓	أخوة لأم	٢
ب	أخ شقيق	×

الخاتمة

وبعد هذه الصحبة الطيبة مع هذا البحث في أثر المصطلح الفقهي والأصولي في الاختلاف بين الفقهاء والذي تناولت فيه تعريفاً بالمصطلح وبالاختلاف وتأطير أسبابه واتجاهات الكتابة فيه ثم تناولت بعض النماذج من المصطلحات الأصولية و من المصطلحات الفقهية في العبادات والمعاملات للتدليل على فرضية البحث أن للمصطلح أثراً في الاختلاف الحاصل بين الفقهاء وكان إيراد النماذج بحيث يثبت ما تم تقييد البحث وتحديد الدراسة فيه، وبعد هذا خلصت إلى نتائج أسجل أهمها :

١. بان أن للمصطلح أثر في الاختلاف الفقهي.
٢. تبين أن المصطلح قد يستقل بنفسه سبباً في الاختلاف وقد ينضم إليه غيره من أسباب الاختلاف الأخرى كضعف أو صحة الحديث أو وصف اللفظ كالمشترك والمفهوم وأمثاله .
٣. الاختلاف في تحديد المصطلح يعتبر من الاختلاف الذي يرجع إلى المصطلح ولو لم ينبني عليه أثر فقهي ؛ ذلك لأنه اختلاف أنتج قولاً مغايراً.
٤. يؤثر المصطلح الذي انفرد مذهب بالقول به أو نفيه دون المذاهب الأخرى في الاختلاف الفقهي.
٥. كما أن زيادة مذهب قيداً في حد المصطلح تعتبر من المؤثر في الاختلاف الفقهي ومن الجلي في تسبيب الاختلاف الفقهي بالمصلح المصطلح الذي حصل اختلاف في تحديد مدلوله وترتب بناء على ذلك مسائل فقهية.

وقد يستخلص من ذلك المجموع أن المصطلح

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

يعتبر سبباً لكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في المسائل الفقهية وهذا يحتاج إلى تتالي وتتابع وبسط البحث في المسألة وهو ما أود التوصية به.

قائمة المصادر والمراجع

١/ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٢/ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، نشر دار الدعوة.

٣/ ابن أبي زيد القيرواني : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق : عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، نشر دار الغرب الإسلامي.

٤/ ابن الجلاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥/ ابن الرفعة : كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ ،نشر دار الكتب العلمية.

٦/ ابن العربي : المحصول في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، نشر دار البيارق - الأردن.

٧/ ابن القصار" عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨/ ابن اللحام البعلي: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د. مظهر بقا ، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، ص١٣٢.

٩/ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

١٠/ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، نشر دار الفكر.

١١/ ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير في علم الأصول ، نشر دار الفكر ، ١٩٩٦م.

١٢/ ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ، طبعة أولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، نسر دار الكتب العلمية.

١٣/ ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، نشر دار ابن حزم.

١٤/ ابن جزي : تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن. محمد حسن إسماعيل، طبعة أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٥/ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، نشر دار الحديث، القاهرة .

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

١٦/ ابن رشد الجد : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧/ ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نشر دار الغرب الإسلامي.

١٨/ ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الحديث - القاهرة.

١٩/ ابن رشد : فصل المقال ، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، طبعة ثانية ، نشر دار المعارف.

٢٠/ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

٢١/ ابن عابدين :الحاشية ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢/ ابن عاصم الغرناطي : مهيع الوصول إلى علم الأصول ، نشر دار الكتب العلمية .

٢٣/ ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا- محمد على معوض، نشر : دار الكتب العلمية٢٠٠٠م.

٢٤/ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥/ ابن قائد: حاشية منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.، نشر: مؤسسة الرسالة.

٢٦/ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، نشر : دار الكتب العلمية.

٢٧/ ابن قدامة: المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، نشر دار الفكر.

٢٨/ ابن ماجة :سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر.

٢٩/ ابن مفلح: الفروع ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٣٠/ ابن ناجي: شرح ابن ناجي على الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٣١/ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، الطبعة: ١٤٠٠ه -١٩٨٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢/ ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر: دار المعرفة.

٢٢/ القاضي أبو يعلى : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) نشر : مكتبة دار المعارف الرياض

٣٤/ ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٣٥/ أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٣٦/ أبو البقاء الشافعي: النجم الوهاج بشرح المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، نشر : دار المنهاج (جدة).

٢٧/ أبو البقاء الكفوي: الكليات ،تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨.

٣٨/ أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣٩/ أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: ار المعرفة.

٤٠/ أبو الوفاء، على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي : الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، نشر مؤسسة الرسالة.

٤١/ أبو زكريا يحيى الرهوني : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.

٤٢/ أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ، نشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤٢/ أ. د .أحمد البوشيخي مقدمة تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، طبعة أولى ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م، نشر دار الغرب الإسلامي تونس.

٤٤/ د:أحمد مختار عبد الحميد وفريق عمل :معجم اللغة العربية المعاصرة ،طبعة أولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،نشر عالم الكتب القاهرة.

٤٥/ الأرْمَوي : التحصيل من المحصول ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، نشر مؤسسة الرسالة .

٤٦/ الباجي : الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، نشر المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت).

٤٧/ البخاري: صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر دار طوق النجاة.

٤٨/ البراذعي: تهذيب المدونة ، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، نشر مؤسسة الرسالة.

٤٩/ البغوي: شرح السنة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، نشر المكتب الإسلامي.

٥٠/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، نشر دار الكتب بيروت ١٩٩٦.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٥١/ البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، نشر : دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

٥٢/ التسولي: البهجة في شرح التحفة ، الطبعة : الأولى١٩٩٨م ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت.

٥٣/ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق: زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٥٤/ التهانوي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: د. على دحروج، طبعة أولى ١٩٩٦م ، نشر مكتبة لبنان ناشرون.

٥٥/ الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة أولى ١٤٠٥، نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٥٦/ الجصاص: الفصول في الأصول ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.

٥٧/ الجويني : البرهان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ ، نشر الوفاء – المنصورة – مصر.

٥٨/ الجويني: التلخيص في أصول الفقه ، نشر دار البشائر الإسلامية١٤١٧هـ.

٦٠/ الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م ، نشر: دار الكتب العلمية.

٦١/ الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، نشر دار الفكر بيروت.

٦٢/ الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، نشر :دار الفكر سنة١٤١٥.

٦٣/ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الفكر.

٦٤/ الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك له، نشر دار المعارف.

٦٥/ الدردير: الشرح الكبير، نشر دار الفكر، بيروت .

٦٦/ الذهبي : سير أعلام النبلاء، الطبعة السابعة ١٩٨٥م، نشر مؤسسة الرسالة دمشق.

٦٧/ الرازي: لمحصول في علم الأصول ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٨/ الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق : على محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ،نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩/ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية.

٧٠/ الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، نشر: دار الكتب العلمية.

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٧١/ الزركشي : البحر المحيط ، نشر دار الكتب العلمية١٤٢١هـ.

٧٢/ الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، نشر : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث .

٧٣/ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : د. محمد أديب صالح، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٤/ السرخسي: المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر دار الفكر.

٧٥/ الشاشي: أصول الشاشي : نشر :دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢.

٧٦/ الشاطبي : الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، نشر : دار ابن عفان.

٧٧/ الشافعي: الأم، نشر: دار المعرفة.

٧٨/ الشوكاني : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، نشر: دارة الطباعة المنيرية.

٧٩/ الشيباني: المبسوط، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٨٠/ الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، نشر دار الكتب العلمية.

٨١/ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك ، نشر دار المعارف.

٨٢/ الطحاوي: حاشية على مراقي الفلاح، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،١٤٣٨هـ.

٨٣/ العدوي:: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ، نشر دار الفكر.

٨٤/ الغزالي : المستصفى ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، نشر دار الكتب العلمية.

٨٦/ الفيومي المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي نشر : المكتبة العلمية – بيروت

٨٧/ القدوري: التجريد، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د على جمعة محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، نشر : دار السلام ، القاهرة.

٨٨/ القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

٨٩/ القرافي: الذخيرة تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ، ١٩٩٤م.

٩٠/ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م.

٩١/ المازري : شرح التلقين، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، نشر : دار الغرب الإسلامي.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٩٢/ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي ،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤، نشر دار الكتب العلمية.

٩٣/ المحلي : شرح الورقات في أصول الفقه ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، نشر جامعة القدس، فلسطين.

٩٤/ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٩٥/ المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر : مكتبة الرشد ، الرياض ٢٠٠٠م.

٩٦/ المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية ، طبعة أولى ١٤١٠هـ، نشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق.

٩٧/ النووي: المجموع شرح المهذب نشر دار الفكر.

٩٨/ بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية، طبعة أولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٩/ برهان الدين مازة : المحيط البرهاني: نشر دار إحياء التراث العربي.

١٠٠/ بهاء الدين المقدسي: : العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، نشر: دار الكتب العلمية.

١٠١/ حسام الدين السِّغْنَاقي: الكافي شرح البزودي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، نشر مكتبة الرشد.

١٠٢/ أ. د حمد الصاعدي :أسباب الفقهاء في الفروع الفقهية ،طبعة ١٤٣٢هـ٢٠١١م،نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠٣/ خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، نشر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

١٠٤/ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م

١٠٥/ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، نشر :دار الكتب العلمية، سنة١٤١٨هـ.

١٠٦/ كتب العلمية ،سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م./ شيخي زاده.

١٠٧/ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٠٨/ أ .د. طه جابر علوان: أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد الإسلامي فرجينيا.

١٠٩/ عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، نشر: ، دار الكتب العلمية، بيروت.

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

١١٠/ عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١١١/ عبد القادر الأندنوسي : الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية، طبعة أولى ١٤٢٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة.
١١٢/ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، نشر مطبعة فضالة بالمغرب.
١١٣/ القاضي عبد الوهاب البغدادي: عيون المسائل ، تحقيق: على محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١١٤/ عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
١١٥/ علوي بن أحمد السقاف: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد، طبعة أخيرة ١٣٥٨هـ، تشر مكتبة البابي الحلبي.
١١٦/ علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، نشر دار الكتب بيروت.
١١٧/ عيسى بن سهل أبو الاصبغ : الإعلام بنوازل الأحكام أو ما يسمى بديوان الأحكام الكبرى ، تحقيق: يحيي مراد ، نشر القاهرة.
١١٨/ علي بن إسماعيل الأبياري: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، نشر دار الضياء - الكويت.
١١٩/ الإمام مالك: المدونة، تحقيق : زكريا عميرات، نشر : دار الكتب العلمية بيروت.
١٢٠/ محمد إبراهيم الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، نشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة٢٠٠م.
١٢١/ د: محمد إبراهيم : اصطلاح المذهب عند المالكية ، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية دبي ، الإمارات.
١٢٢/ د: محمد رواس قلعه جي، د محمد صادق :معجم لغة الفقهاء ،طبعة ثانية ،١٩٨٨م ، نشر دار النفائس بيروت.
١٢٣/ محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه ، طبعة ثانية ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، نشر دار الخير دمشق .
١٢٤/ مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، طبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، نشر دار ابن حزم.
١٢٥/ مسلم :صحيح مسلم، نشر : دار الجيل و دار الأفاق الجديدة - بيروت.
١٢٦/ نظام الدين وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، نشر دار الفكر، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢٧/ ولي الدين العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق : محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، نشر : دار الكتب العلمية.
١٢٨/ مجلة تأصيل العلوم الصادرة عن مركز التأصيل بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ، العدد الثامن السنة السادسة ١٤٣٦اهـ ٢٠١٥م.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

الهوامش :

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بكلية التربية بالزلفى جامعة المجمعة لمملكة العربية السعودية حاليا ، وجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم سابقا.

١- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط ، تحقيق :مجمع اللغة العربية ، نشر دار الدعوة ، ج١/ص٥٢٠.

٢- الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة أولى ١٤٠٥، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، ص ٤٤.

٣- المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية ، طبعة أولى ١٤١٠هـ، نشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ص ٦٨.

٤- التهانوي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: د. على دحروج ، طبعة أولى ١٩٩٦م ، نشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،ج١/ص٢١٢.

٥- أ. د محمد رواس قلعه جي، د محمد صادق :معجم لغة الفقهاء ،طبعة ثانية ،١٩٨٨م ، نشر دار النفائس بيروت،ص٨٠.

٦- د:أحمد مختار عبد الحميد وفريق عمل :معجم اللغة العربية المعاصرة ،طبعة أولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،نشر عالم الكتب القاهرة،ج٢/ ص١٣١٣

٧- التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،ج١/ ص٣٧.

٨- ابن عابدين :الحاشية ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.،ج١/ص٢٥٧، الطحاوي:حاشية على مراقي الفلاح، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،١٤٣٨هـ،ص ١٥٤.

٩- د: محمد إبراهيم : اصطلاح المذهب عند المالكية ، طبعة أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية دبي ، الإمارات ، ص٧٩.

١٠- علوي بن أحمد السقاف: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد، طبعة أخيرة ١٣٥٨هـ،تشر مكتبة البابي الحلبي ،ص ٤١.

١١- ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ، طبعة أولى ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م، نسر دار الكتب العلمية،ص٢١٦

١٢- ابن عابدين :الحاشية،ج١/ص٤٧

١٣- الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، نشر دار الفكر بيروت، ج ١/ص٤٠

١٤- العدوي:: جأشيه العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ، نشر دار الفكر،ج١/ص٣٨.

١٥- عبد القادر الأندنوسي : الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية، طبعة أولى ١٤٢٥هـ،نشر مؤسسة الرسالة ،ص ٤٥.

١٦- مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، طبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، نشر دار ابن حزم، ص ٣١٢،

١٧- د .الهادي عبد الله بحث مصطلحات المالكية محددات واتجاهات ، ،مجلة تأصيل العلوم ،جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ، العدد الثامن السنة السادسة ١٤٣٦هـ٢٠١٥م، ص١٥٧.

١٨- المناوي: التعاريت،ص٤٢.

١٩- أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ، نشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص ١٥٧.

٢٠- الجرجاني: التعريفات ، ص١٣٥.

٢١- أ.د. طه جابر علوان: أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد الإسلامي فرجينيا،،ص٦

٢٢- أبو البقاء الكفوي: الكليات ،تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، ص٦١.

٢٣- الذهبي : سير أعلام النبلاء ،الطبعة السابعة ١٩٨٥م ، نشر مؤسسة الرسالة دمشق ، ج ١٤/ص٣٤.

٢٤- أ. د حمد الصاعدي :أسباب الفقهاء في الفروع الفقهية ،طبعة ١٤٣٢هـ٢٠١١م،نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص١١٦

٢٥- ابن رشد : فصل المقال ، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، طبعة ثانية، نشر دار المعارف ، ص٢٦ـ٢٧

٢٦- أ. د .أحمد البوشيخي مقدمة تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، طبعة أولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، نشر دار الغرب الإسلامي تونس ج١/ص ١١١.

٢٧- ابن جزي : تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، نشر دار الكتب العلمية بيروت ص٢٠١.

٢٨- أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ، ج٢/ص٢٣١.

٢٩- للتوسع ينظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير في علم الأصول، نشر دار الفكر ، ١٩٩٦م،ج٢/ص٣٠٦، أبو المعالي الجويني: التلخيص في أصول الفقه ، نشر دار البشائر الإسلامية١٤١٧هـ، ج٢/ص٢٣٦، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، ج٢/ ص٢٢، ابن العربي : المحصول في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، نشر دار البيارق – الأردن، ص١١٥، الغزالي : المستصفى ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، نشر دار الكتب العلمية ، ج ١/ص١١٧،

٣٠- اخرجه أبوداوود في سننه كتاب الإجارة باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، برقم ٣٥٢١عن ابي هريرة : سنن أبي داوود ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ج ٢/ص٣٠٨.

٣١- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الحديث – القاهرة، ج٤/ص٧٠.

٣٢- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي : شرح الورقات في أصول الفقه ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، نشر جامعة القدس، فلسطين ، ص ١٨٦. ابن عاصم الغرناطي : مهيع الوصول إلى علم الأصول ، نشر دار الكتب العلمية ، ص ١٣، محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه ، طبعة ثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، نشر دار الخير دمشق ، ج١/ص ٢٣٣.

٣٣- ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير في علم الأصول ، ج ٢/ ص١٣٦، الباجي : الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

الدليل ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، نشر المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) ص٢٨٣، ابن جزي : تقريب الوصول ، ص ١٨٤، القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ج ٦/ ص ٢٦٨٤، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص١٤١.

٣٤- علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، نشر دار الكتب بيروت ، ج٢/ص٣٨٠

٣٥- ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير،ح١/ ص٤٦، حسام الدين السِّغْنَاقي: الكافي شرح البزودي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، نشر مكتبة الرشد / ج ٢/ ص ١٢٦٨، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ج٧/ ص ٢١٥٣، الأَرْمَوي : التحصيل من المحصول ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نشر مؤسسة الرسالة ، ج ٢/ ص١٦٢.

٣٦- ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، نشر دار الحديث – القاهرة ، ج ٢/ ص١٦٠ وما بعدها

٣٧- ابن حزم:المحلى ، نشر:دار الفكر بيروت ،ج٨/ ص٤٨٦.

٣٨- الجويني: التلخيص في أصول الفقه، ج٣/ص٢٩٢، الشاطبي: الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، نشر : دار ابن عفان، ج٥/ص٢١، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د. محمد أديب صالح، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ١٣٣.

٣٩- الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، نشر دار الكتاب العربي – بيروت ، ج٤/ ص١٦٤

٤٠- المرجع السابق.

٤١- الزركشي : البحر المحيط ، نشر دار الكتب العلمية١٤٢١هـ ، ج٤/ ص٢٨٦.

٤٢- الآمدي :الإحكام ، ج ٤/ص١٦٢،١٦٣.

٤٣- ابن رشد الجد : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ج٤/ ص١٥٥.

٤٤- التسولي: بهجة في شرح التحفة ، الطبعة : الأولى١٩٩٨م ، نشر دار الكتب العلمية – لبنان ، ج٢/ص٦٤٢

٤٥- الصاوي:حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك ، نشر دار المعارف، ج ٤/ص٢٧٠، محمد الأمير : ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، نشر دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك موريتانيا ، ج٣/ ص٤٦٢.

٤٦- ابن امير الحاج: التقرير والتحرير، ج ٢/ص٤١٢ ، القرافي : فائس الأصول في شرح المحصول ج٦/ص٢١٧١، أبو الوفاء، على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي : الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، نشر مؤسسة الرسالة ، ج ٢/ ص٣١٩.

٤٧- الجويني : البرهان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ ، نشر الوفاء - المنصورة – مصر ، ج١/ص٢٣١.

٤٨- الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ، نشر دار الكتب العلمية ، ص٣٤. على بن إسماعيل الأبياري : التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، نشر دار الضياء – الكويت ، ج٢/ص٤٢١.

٤٩- ابن رشد : بداية المجتهد ، ج٤/ص١٨٣.

٥٠- انظر على سبيل المثال : عيسى بن سهل أبو الاصبغ : الإعلام بنوازل الأحكام أو ما يسمى بديوان الأحكام الكبرى ، تحقيق: يحيي مراد، نشر القاهرة ، ج١/ ص ٢وما بعدها، التسولي : البهجة شرح التحفة، ج١/ص١٢٧،

٥١- لمزيد من الاطلاع يراجع: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، نشر مطبعة فضالة بالمغرب ، ج٢/ ص٣٣٨، عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ص٢٩٤.

٥٢- الشاشي: أصول الشاشي : نشر :دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢،ص ٢٧٩.

٥٣- الجصاص: الفصول في الأصول ، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى عام١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ج٣/ص٢٣٦.

٥٤- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود ، ج ١،ص٢٤ ، ابن عاصم : مهيع الوصول في علم الأصول ، ص٥٥، الزركشي: البحر المحيط ، ج١/ص١٤٤، المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر : مكتبة الرشد ، الرياض ٢٠٠٠م ، ج ٢/ص٨٣٥،

٥٥- الآمدي: إحكام الأحكام ، ج ١/ص١٤٠

٥٦- المازري : شرح التلقين، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، نشر : دار الغرب الإسلامي، ج١/ص١٢٧.

٥٧- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ص ٣٣٧.

٥٨- الزركشي: البحر المحيط ، ج١/ص٢٥٧، ولي الدين العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق : محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، نشر : دار الكتب العلمية ، ص٥٠

٥٩- ابن الهمام : شرح فتح القدير ، نشر دار الفكر ، ج٦/ص٤٠١،٤٠٢

٦٠- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق: زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج١/ص ٢٦٦.

٦١- ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير في علم الأصول ، ج١/ص١٥٤

٦٢- ابن العربي: المحصول في أصول الفقه ،ص١٠٤، الرازي: لمحصول في علم الأصول ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣/ص١٤، ابن اللحام البعلي: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د. مظهر بقا ، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، ص١٣٢.

٦٣- يراجع : أبو الوفا ابن عقيل البغدادي: الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تحقيق : د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الطبعة: الأولى،

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، نشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، ج٢/ ص٤٣، الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، نشر : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، ج١/ص٣٦٢ ، محمد إبراهيم الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، نشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة٢٠٠م، ص٣٠٨ ، الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، نشر: دار الكتب العلمية -بيروتج٢/ص٥٤٥.

٦٤- مجد الدين أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ،ج١/ص٣٥. بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ج١،ص٧٠٣.

٦٥- الدردير: الشرح الكبير، نشر دار الفكر ،ج١/ص٣٨، السيوطي: الحاوي للفتاوي في الفقه، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ج١/ص٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، نشر دار الكتب بيروت ١٩٩٦، ج١/ص١٥.

٦٦- بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج١/ص٣٩٥.

٦٧- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ج١/ص٩، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ج١/ص١١٩.

٦٨- الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي ،الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، نشر دار الكتب العلمية، ج١/ص٢٠٠.

٦٩- برهان الدين مازة : المحيط البرهاني: نشر دار إحياء التراث العربي .ج ١/ص٩٠.

٧٠- القاضي عبد الوهاب البغدادي: عيون المسائل ، تحقيق: على محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص٨٥، ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا- محمد على معوض، نشر : دار الكتب العلمية٢٠٠٠م،ج١/ص١٦٠.

٧١- الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: على محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ،نشر دار الكتب العلمية، بيروت ،ج١/ص٤٦، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ص٤٧.

٧٢- ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، ، نشر: دار المعرفة،ج١/ ص١١٣.

٧٣- ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ج١/ص١٨١، الحطاب: مواهب الجليل، ج١/٢١٢.

٧٤- الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ، تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، نشر : دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ج١/ص٣٥٢، ، ابن القصار :عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١/ص: ٢٢١، الماوردي: الحاوي،ج١/٣٣٣.

٧٥- ابن قدامة: المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، نشر دار الفكر، ج١/ ص٥٩.

٧٦- الفيومي المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي نشر : المكتبة العلمية - بيروت ،ج٢/ص٥٠١، : العيني : البناية شرح الهداية ، ،ج٥/ص٥٩٥، زروق : شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ج٢/ ص٦٦٣،

٧٧- السرخسي :المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر دار الفكر، ج٦،ص٢٢، القدوري: التجريد، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د على جمعة محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، نشر : دار السلام ، القاهرة ، ج١٠/ص٥٢٨١.

٧٨- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٢/ ص٦١٩، ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، تحقيق : محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نشر دار الغرب الإسلامي،ج١/ ص٥١٧.

٧٩- الرافعي: شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٩/ ص١٧٩، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الفكر ، ج٢/ص٣٨٥.

٨٠- الشيباني: المبسوط، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ج١/ص١٤٥، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائقج١/ص٢٥٨.

٨١- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م، ج١/ص١٣٤.

٨٢- ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، نشر دار ابن حزم، ج١/ص٣٠٤، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، نشر دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، ج١/ص٣٩٦، الماوردي، ج١/ص٣٢. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الرسالة ، ص٥٠.

٨٣- ابن عبد البر: الاستذكار: الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج١/ ص٣٠.

٨٤- اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، نشر دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥، ج٦/ص١٢٤.

٨٥- البغوي: شرح السنة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر المكتب الإسلامي ،ج ٣/ص١٥٥.

٨٦- اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب جواز الاقعاء على العقبين برقم ٥٣٦ عن ابن عباس . صحيح مسلم ، نشر : دار الجيل و دار الأفاق الجديدة .بيروت ج ١/ص٣٨٠.

٨٧- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/ص١٤٩.

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٨٨- اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ، برقم ١٥٦٦عن أبي مسعود ، ج ٢/ص١٣٣.

٨٩- اخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم ٩٨٠ عن أبي مسعود ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر،ج٢/ص٣١٣.

٩٠- الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج٢/ص٦٢، الكاساني: بدائع الصنائع، ج١/ص١٥٧. ويرى الحنفية أن الأحق بالتقديم الأعلم بالسنة ، وهذا لأنهم أجروا مصطلح الأقرأ على ظاهره كما ذكر ابن رشد.

٩١- وهو قول الأوزاعي وسعيد والليث وغيرهم . (ابن عبد البر: الاستذكار ،ج٢/ص٦١-٦٢).

٩٢- ابن رشد بداية المجتهد ١/١٤٤.

٩٣- ابن رشد : البيان والتحصيل ،ج١/ص٣٥٥.

٩٤- ابن الرفعة : كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ ،نشر : دار الكتب العلمية، ج٤/ص٣.

٩٥- المرداوي: الإنصاف ج٢/ص١١٢.

٩٦- الشيباني: المبسوط ، ج١/ص٤٧٧.

٩٧- الفيومي: المصباح المنير، ج١/ص٢٨١.

٩٨- ابن الجلاب: لتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ج١/ص٨٨، الشافعي: الأم، نشر: دار المعرفة ج١/ص٨٨، ، ابن قائد: حاشية منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.، نشر: مؤسسة الرسالة ج١/ص٣٧٥

٩٩- أبوبكر الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، نشر المكتبة العصرية ، ج١/ص٢٩١.

١٠٠- القرافي: الذخيرة تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ، ١٩٩٤م، ج٣/ص٨٠.

١٠١- ابن أبي زيد القيرواني : النُّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، تحقيق : عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، نشر دار الغرب الإسلامي، ج٢/ص١١٥، ابن يونس : الجامع لمسائل المدونة ، ج٤/ص١٢٢. ، ابن ناجي: شرح ابن ناجي على الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج١/ص٣٠٤.

١٠٢- القرافي: الذخيرة ج٣/ص٨٠.

١٠٣- النووي: المجموع شرح المهذب نشر دار الفكر ، ج٥/ص٥١٢، القاضي أبو يعلى : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) نشر : مكتبة دار المعارف الرياض، ج١/ص٢٤٠، ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ج٢/ص٢٣.

١٠٤- السرخسي: المبسوط ، ج١٢/ص٢.

١٠٥- العيني: البناية شرح الهداية ، ج١١ص٤٧٤.

١٠٦- ابن رشد: لمقدمات الممهدات، ج٢/٢٢٢.

١٠٧- الماوردي: الحاوي ،ج ٥/ص٥١٢.

١٠٨- ابن قدامة: المغني: :ج٥/ص٥١٨

١٠٩- النووي: المنهاج ، نشر دار الفكر ، ص٢٣٣.

١١٠- أبو البقاء الشافعي: النجم الوهاج بشرح المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر : دار المنهاج (جدة)، ج٥/ص٢٩٥.

١١١- ابن قدامة : المغني ، ج٥/ص٥٨٠.

١١٢- البرادعي: تهذيب المدونة ، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، نشر مؤسسة الرسالة ج٢/ص١٨٨.

١١٣- خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، نشر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج٥/ص٣٤٧

١١٤- الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ،تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، نشر : دار المنهاج ، ج٥/ص٤٣٥، الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، نشر: دار الكتب العلمية، ج٥/ص٥٨.

١١٥- ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، نشر :دار الكتب العلمية، ج٢/ص١٢.

١١٦- الشوكاني : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، نشر: دارة الطباعة المنيرية،ج٥/ص٢١٤.

١١٧- ابن الجلاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،ج٢/ص١٠٦، قاسم بن خلف : التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُو مصطفى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، نشر: دار الضياء، مصر،ص٨٨.

١١٨- نظام الدين وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، نشر دار الفكر، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م،ج٣/ص١٢٣.

١١٩- زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، نشر :دار الكتب العلمية، سنة١٤١٨هـ، ج١/ص٣١٣.

١٢٠- أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: ار المعرفة بيروت – لبنان،ج٢/ص١١٧.

١٢١- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، برقم ٢٢٠٥، عن ابن عمر، صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر دار طوق النجاة، ج٣/ص٧٨.

١٢٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب ، برقم ٢٠٦٣ عن ابن عمر ، ج٢/ص٧٦٠.

١٢٣- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ، ، ج٢/ص٦٥٦.

١٢٤- شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٣/ص٨٢، الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،ج٤/ص٢٥٤.ابن مفلح: الفروع ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، نشر: مؤسسة الرسالة، ج٦/ص٣٠٥.

١٢٥- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٧١، عن أبي هريرة ، صحيح مسلم ، ج٢/ص١١٧١.

١٢٦- الإمام مالك: المدونة، تحقيق : زكريا عميرات، نشر : دار الكتب العلمية بيروت، ج٣/ ص٢٨٤.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

١٢٧- الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، نشر :دار الفكر سنة١٤١٥، ج٢/ص٢٩٠.

١٢٨- البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، نشر : دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ، ج٣/ص٢٦٠.

١٢٩- الدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ج٢/ص١١٦.

١٣٠- ابن جزي :القوانين الفقهية ،ص١٧٨.

١٣١- ابن عابدين : الحاشية ، ج٥/ص٢٧٣.

١٣٢- ابن الجلاب : التفريع،ج٢/ص١٠٥.

١٣٣- الدردير: الشرح الكبير،ح٢/ص٨٨.

١٣٤- ابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٧١ ،

١٣٥- زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، ج٢/ص٤١.

١٣٦- الروياني: بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي،ج٤/٥١٤.

١٣٧- ابن قدامة : الكافي، ج٢/ص١٦.

١٣٨- العيني: البناية شرح الهداية، ج٨/ص٢٧.

١٣٩- عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، نشر: ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥/ص٢٣٦، ابن بزيزة التونسي: : روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،ج٢/ص٩٥٧ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي ، ج٥/ص١٩٥، ابن قدامة: المغني ، ج٤/ص٢٤٤.

١٤٠- ابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج٦/ص٢٨٧.

١٤١- الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك له، نشر دار لمعارف، ج٤/ص١٦٠.

١٤٢- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧/ص٢٨٥، الماوردي: الحاوي، ج٧/ ص٥٣٩، ابن قدامة: الكافي، ج٢/ص٢٦٤.

١٤٣- ابن مودود الموصلي البلدحي: الاختيار لتعليل ، نشر : مطبعة الحلبي – القاهرة ، سنة النشر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٥/ص٢٣.

١٤٤- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية،ص٤٧٣، الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج٢/ص٢١ومابعدها، ابن قدامة :المغني ،ج٧/ ص٢٢٢.

١٤٥- بدر الدين العيني :البناية،ج١٢/ص٧٤.

١٤٦- القاضي عبد الوهاب :التلقين ، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطوانشي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م نشر: دار الكتب العلمية بيروت ج٢/ص١٨٤، الخطيب :الاقناع ،ج٢/ص٤٩٤.

١٤٧- ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات ، ج١٤/ص٤٧٥.

١٤٨- خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨/ ص١٤.

١٤٩- ابن شاس: اعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٣/ ص١٢٤٣، الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج٧/ ص٤٨٠، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: لسان الحكام في معرفة الأحكام، نشر البابي الحلبي القاهرة ١٩٧٣م، ص٤٢٦.

١٥٠- بهاء الدين المقدسي: : العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، نشر: دار الكتب العلميةج١/ص ٢٩٤.

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.